اللجوء البيئي في القانون الدولي

الاستاذ الدكتور هديل صالح عبود
كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Environmental Asylum in International Law

Prof. Dr. Hadeel Salih Abood
Professor of International Law, College of Law - Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
E/dr.hadeelsalih@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

يمثل اللجوء البيئي تحدياً متزايداً في القانون الدولي لاسباب عدة يأتي في مقدمتها:

- غياب الاعتراف الدولي
- فراغ قانوني دولي
- تردد الدول في الاعتراف بهم
- تداخل الاسباب المؤدية الى اللجوء

الامر الذي دفع الامم المتحدة ممثلة بالمفوضية لشؤون اللاجئين الى الدعوة الى معالجة اوضاعهم من خلال اطر قانونية كما هو الحال من خلال اعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين لسنة (2016).

الكلمات المفتاحية: لاجيء - بيئة –لجوء بيئي

Summary

Asylum is a common phenomenon present since eternity.

The international law payed attention to it and made international agreements which include international guarantees to protect refugees whether human or political. The international community complains their days from the appearance of a new type of refugees called the environmental refugees who leave their countries because of environmental health Conditions. This Type of refugees are need for protection after the appearance of the extreme environment of phenomena which our planet is suffering from and this in what we are going to through light on it in this research.

Keywords: Refugees; Environment; Asylum

المقدمــة

يتمع حق اللجوء باهتمام دولي كبير في الأوساط الدولية، إذ انه يعد حق من حقوق الانسان المعترف بها دولياً، حيث ان اللاجئين هم اشخاص انتهكت حقوقهم الانسانية انتهاكاً خطيراً أو تعرضت حقوقهم للتهديد الخطير ايضاً. وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسائل اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الانسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الافراد والجماعات، ونتيجةً لظاهرة الانتهاك اخذا للاجئون يتدفقون على الدول بهدف الحصول على لجوء آمن الامر الذي خلق مشاكل متعددة واعباء إضافية على الدول المضيفة لهم، ولكن بالرغم من ذلك فأن القانون الدولي ومن خلال الاتفاقات الدولية والصكوك الخاصة بحقوق اللاجئين استطاع ان يؤمن لهم اوضاع انسانية كريمة وخلق ظروف ملائمة كي يتمكنون من ممارسة حق اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة اخرى. والان يجد القانون الدولي نفسة امام شكل آخر من اشكال اللجوء، وهو اللجوء البيئي، واصبح لزاماً عليه تنظيم أحوالهم من خلال قواعد لاسيما بعد ارتفاع نسب التلوث على الكوكب وتعرض بعض المناطق على سطح الكوكب الى كوارث بيئية الامر الذي أفضى إلى ظهور اللاجئ البيئي.

وبناءً عليه قسم البحث الى: -

المطلب الاول / تعريف اللجوء البيئي واسبابه.

الفرع الاول / التعريف باللجوء واللجوء البيئي.

الفرع الثاني / المعايير الدولية للجوء البيئي.

المطلب الثاني / الحماية غير المباشرة للجوء البيئي.

الفرع الاول / الحماية عبر اتفاقات حقوق الانسان.

الفرع الثاني / الحماية عبر مبادئ القانون الدوي العام.

المطلب الاول
تعريف اللجود البيئي واسبابه

يواجة الملايين من الاشخاص في العالم خطر النزوح بسبب التغيير المناخي، والكوارث البيئية دون ان يحظوا بحماية قانونية واضحة ضمن منظومة القانون الدولي للاجئين، ولمعرفة مدى ما يوفر القانون الدولي حماية للا شخاص المتضررين من الكوارث البيئية، وهل يمكن اعتبار اللجوء البيئي شكلاً من اشكال اللجوء الدولي المعترف به قانوناً لابد من التعريف يا للجوء واللجوء البيئي، والوقوف على اسبابه.

الفرع الاول: التعريف باللجوء واللجوء البيئي

يمنح اللجوء لمن تنتهك حقوقة في بلده بصورة صارخة ويضطهد داخل بلده، وعندما يكون الانسان عاجز تماماً عن إيجاد ملجأ آمن لحياته وحياة اسرته يصون فيه كرامته، علماً أنه تعرض لهذا الانتهاك في بلده – على الاغلب – وهو ما قررته المادة (14 فقرة –1–) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 19481)، حيث نصت على انه: " يتعين على الحكومات ان تحترم مواطنيها كافة وان تعاملهم بالحسنى بما تحفظ كرامتهم، وان لا تعرضهم للعقوبات او المعاملة القاسية أو الوحشية الامر الذي يعد انتهاك خطير لحريتهم ولحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدانهم، حيث نصت المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على ان: " لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسيـــة أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "(2).

الامر الذي يوضح ان الاضطهاد هو العنصر الاساسي الذي ينُشأ حق اللجوء الانساني إلا انه لم يعد العنصر الوحيد لانشاء هذا الحق في الاونة الاخيرة بل اصبحت هناك ظروف كثيرة تؤدي بالافراد الى ترك بلدانهم والهجرة الى دول اخرى. بذلك اصبح اللجوء ناشئ عن تعرض حقوق الفرد وحرياته الاساسية للانتهاك الخطير سواءً داخل بلد جنسيته أو كان مقيماً في بلد آخر، وبمجرد نشوء حالة اللجوء للفرد فأنه يصبح متمتعاً بحماية القانون الدولي. وبذلك فهو حق ينشأ للشخص بمجرد تعرض حقوقة وحرياته الاصلية لانتهاك خطير، وهو حق منظم وليس منحة من الدولة المضيفة، حيث نظمته الاتفاقيات الدولية المعنية وهي جزء من القانون الدولي الانساني،

وفي الوقت نفسه لا يجوز للاشخاص المحميين بمقتضى هذه الاتفاقيات التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم(3).

ولكن السؤال المهم الان من هو اللاجيء في القانون الدولي؟

تجيب اتفاقية اللاجئين لسنة (1951) على هذا السؤال علماً أن الاتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين الاوربيين بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن بعد ذلك تم تقديم بروتكول عام (1967) المتعلقة بوضع اللاجئين وجعلها قابلة للتطبيق على اللاجئين في كل انحاء العالم بعد ان صادق على الاتفاقية والبروتوكول (148) دولة، كما ان الالتزام بتطبيقها مراقب من قبل المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث انها تعمل مع الحكومات لتحقيق التزاماتها بموجب الاتفاقية، هذا وقد عرّفت الاتفاقية اللاجئين: ((بأنهم الاشخاص الذين اجبروا على مغادرة بلدهم وغير قادرين او غير راغبين في العودة خوفاً من الاضطهاد على اساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي))، والاضطهاد يشمل الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والتهديدات للحياة أو الحرية أو التمييز على اسس اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية(4). علماً أن اللجوء من الظواهر القديمة بل هي موجودة طوال التاريخ إلا ان الوعي بمشاكلهم وايجاد الحلول لها يرجع إلى عصبة الامم، وقد عين فريد جوف ناس كأول مفوض للاجئين الروس عام (1921)، ثم قامت منظمة الامم المتحدة بعد ذلك بتفكيك عدد من المؤسسات الدولية المكرسة للاجئين في اوربا وكانت المنظمة الدولية للاجئين هي اخر منظمة تسبق انشاء المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث في 12 كانون الاول (1950) اقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين(5). ولكن ما هي شروط اللاجيء بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951)؟

وضعت الاتفاقية اربعة شروط في اللاجيء، وهي:-

1 - يجب ان يكون في حالة خوف له ما يبرره نتيجة التعرض للاضطهاد.
2 - يكون الاضطهاد لاسباب متعلقة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة او بسبب رأي سياسي.
3 - يجب ان يكون خارج بلده لمن يحمل جنسية وخارج البلد الذي كان يحمل جنسيته في حالة انعدام الجنسية.
4 - لا يستطيع أو لا يرغب فى العودة الى بلده أو محل اقامته السابقة بسبب الخوف من الاضطهاد(6).

ولكن هل هذه الشروط – المذكورة في اعلاه – تنطبق على اللاجيء البيئي؟

قبل الحديث عن اللاجئ البيئي لا بد لنا من تناول ظروف هذا النوع من اللجوء حيث تشهد مناطق عديدة من العالم تغيرات تهدد حياتهم، ومصادر عيشهم اغلبها مرتبطة بتآكل الاراضي الزراعية وقلة مصادر المياه، الامر الذي ادى الى تدهور البيئة مما خلّف ملايين من الاشخاص ممن اضطروا إلى النزوح أو اللجوء، وقد او ضحت دراسة قامت بها الامم المتحدة انه بحلول عام (2010) سيكون هناك قرابة خمسين مليون شخص في حالة لجوء بيئي، كما أظهرت الدراسة التي اعدها معهد البيئة والامن البشري التابع للامم المتحدة بأن التصحر، وارتفاع مستويات مياه البحر، والفيضانات، والعواصف المرتبطة بالمناخ ستؤدي لنزوح عشرات الملايين، كما صرّح (جانوس يوجا ردي) رئيس المعهد – الذي مقره بون – بأنه يقرع جرس الانذار وانه اصبح لزاماً على العالم أن يعمل لاسيما ان التقديرات تصل الى خمسين مليون لاجيء، لا بل ان هذه التغيرات القت بظلالها فعلياً على مناطق في قارة افريقيا والهند في آسيا ومناطق اخرى في العالم، كما دعى المعهد الى الاعتراف بالاجئين البيئيين شأنهم شأن اللاجئين الانسانيين او السياسيين، حيث ان التهديد المناخي هو من التحديات الجديدة التي تواجة الانسان في حياتة، وفي رفاهه لا بل هي تهديد امني حقيقي لاسيما في الدول النامية لوجود درجة عالية من الهشاشة الاجتماعية الناجمة عن الفقر، وندرة الموارد مع عدم القدرة على مواجهة التغيرات المناخية لدى حكومات تلك الدول فضلاً عن الآثار الصحية وما يرتبط بكل ما تقدم من تفاقم الصراع حول طرق التجارة، والمناطق البحرية، والموارد المتعذر الوصول اليها(7).

ومن هنا جاءت محاولات تعريف اللاجيء البيئي، حيث عرّفه البعض بأنهم ((الاشخاص الذين اجبروا على مغادرة بيئتهم التقليدية بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك بسبب حصول تغيرات في البيئة (طبيعية أو ناجمة عن الانسان) والتي تعرض وجو دهم للخطر أو تؤثر على نوعية حياتهم))، والمقصود هنا بالتغيير البيئي هو التغييرات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية في النظام الايكولوجي، والتي تجعل منه غير مناسب لدعم الحياة البشرية بشكل مؤقت أو دائم. كما عرّفهم Kent Jennifer & Norman Mers بأنهم ((الاشخاص الذين لم تعد سبل كسب الرزق آمنة في مواطنهم التقليدية بسبب العوامل البيئية المتطرفة وتشمل هذه العوامل الجفاف، والتصحر، وازالة الغابات، وتآكل التربة، وغيرها من اشكال التدهور في الاراضي، وعجز الموارد مثل نقص المياه والمشاكل الطارئة مثل تغيير المناخ، والاحتباس الحراري، والكوارث الطبيعية الأخرى كالعواصف، والاعاصير، والفيضانات والزلازل والآثار التي تفاقمت

بسبب سوء الإدارة البشرية، الامر الذي يؤدي بالاشخاص إلى الشعور بانه لا بديل امامهم سوى طلب القوت في اماكن اخرى سواء داخل بلدانهم أو خارجها وسواءً بصورة مؤقتة أو دائمة))(8).

وبناءً على ما تقدم هناك ثلاثة انواع من اللاجئين هم:-

1 - من يهاجرون بصفة مؤقتة من منطقة إلى أخرى بسبب احداث بيئية طارئة، وهؤلاء يعودون إلى مناطقهم فيما بعد عند اعادة تأهيل مناطقهم.

2 - الاشخاص الذين يتم نقلهم من من مواطنهم الاصلية بصفة دائمة إلى مناطق أخرى داخل دولهم، وهو ما يحصل عند تدهور الاراضي أو موجات الجفاف الامر الذي يضطرهم إلى التوجه إلى مناطق اخرى.

3 - الاشخاص الذين يتركون مواطنهم الاصلية بصفة دائمة أو مؤقتة خارج دولهم للبحث عن نوعية حياة افضل بسبب تدهور الموارد الطبيعية أو الظروف المناخية مما يؤدي الى موجات نزوح سكاني(9).

واستناداً إلى تقرير اصدره الصليب الاحمر الدولي عام (1999) عن الكوارث، اشـــار الى ان الكوارث الطبيعية عام (1998) تسببت في نزوح عدد من اللاجئين اكبر مما تسببت فيه الحروب أو الصراعات المسلحة في تلك السنة(10).

ومن المهم معرفة ان العراق من اهم الدول المتأثرة بالظواهر المناخية، والتطرف الحاصل فيها حيث ان المناطق الوسطى والجنوبية فيه شهدت منذ حزيران عام (2018) تدهور بيئي ملحوظ حيث انخفاض منسوب المياه، وزيادة الملوحة في الانهار شكل ضغطاً على القطاع الزراعي فيه مما ادى الى حركة نزوح من المناطق الزراعية الريفية فالعائلات لم تجد سبل العيش الكافية والمستدامة، وبالتالي اجبرت على الهجرة بسبب التدهور، وكانت حصيلة المحافظات الجنوبية من الهجرة كما يلي:-

- محافظة ذي قار (15010) اسرة.
- محافظة ميسان (728) اسرة.
- محافظة القادسية (245) اسرة.
- محافظة البصرة (230) اسرة (11).

الامر الذي يجعل العراق من الدول المتضررة بيئياً ويدفع إلى التفكير في ايجاد حلول بيئية عاجلة لتفادي تفاقم هذه المشكلة.

الفرع الثاني: المعايير الدولية للجوء البيئي

بعد ان انتهينا من التعريف باللاجيء البيئي لا بد من التعرف على ما يميز هذا اللاجئ عن غيره من اللاجئين من حيث اسباب اللجوء البيئي والظروف المحيطة به والمؤدية الى حصوله. بالرغم من ما شهدتة اتفاقية عام (1951) الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتكولات الملحقة بها والمرتبطة من تركيز على الجوانب السياسية والشخصية دون سواها من عوامل اخرى، واخذها بالمعيار الفردي، إلا انها لم تدرج البيئة كعامل من عوامل اللجوء الامر الذي يجعل الاتفاقية غير متوازنة من حيث الطرح وذلك بالنظر الى المادة الاولى منها، وبالتالي فهي غير قابلة للتطبيق أبان الكوارث الطبيعية، فالعوامل البيئية وان كانت موجبة للجوء إلا انها تحدث في فترات محددة على اعتبار ان الكوارث محددة المدة، وبالتالي فأن تقديم المساعدات ايضاً يكون لفترة محددة كما ان معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة (1966) واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة (1979)، والمواثيق الاقليمية كالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة (1981)، وكل ما تلاها من مواثيق لم يأتي على ذكر البيئة ومشاكلها ضمن اسباب اللجوء.

كما ان الاتفاقيات البيئية هي الاخرى بالرغم من عددها الكبير، والتي جاءت على مستويات متعددة لحماية البيئة لعب فيها معيار التعويض عن الاضرار، وربطها بالمسؤولية الدولية، والتنمية المستدامة، الدور الرئيسي الامر الذي افرغها من أي اشارة إلى اللاجيء البيئي، لا بل ان هذه الاتفاقيات تتضمن الاساس الممكن لبناء حماية دولية للافراد المتضررين كونها تنص على حماية البيئة، وتقر بالاخطار المتصلة بها، اضافة الى تنظيم النشاط الانساني في الاوساط البيئية المتنوعة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، كما انها أقرت مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي، والذي بدأت معالمة بالظهور في السنوات الاخيرة، وتم ضمه الى دساتير الدول من خلال استراتيجيات الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاستدامة، ان كل ما تقدم يدعونا إلى تطوير القانون الدولي للنظر في توفير حماية للاجئين البيئيين بالرغم من جهود المنظمات الدولية لتطوير برامجها لشؤون اللاجئين الخاصة بالتأهب والانذار المبكر على غرار ما تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي تختص بحماية فئة محدودة من اللاجئين والمنصوص عليهم في اتفاقية اللاجئين لسنة (1951)، والتي يدخل بضمنها اللاجيء البيئي بشكل غير مباشر مع عدم تكريس المعيار البيئي للحماية – حيث يتم تكييف الحماية له على اساس انتهاك حقوقه السياسية أو التمييز اضافة إلى سعي المنظمات الدولية للهجرة للربط بين الهجرة

وتنظيمها، واعمال الوسائل للحد منها، كما تسعى المنظمات غير الحكومية لاجل دور فعال في حماية اللاجئين، والدفاع عنهم بما فيهم اللاجئين البيئيين، والذين هم بحاجة الى وضع قانوني خاص يوفر لهم وسائل الحماية، والتي يكمن اهمها في:-

- تقديم المعونة لهم في اماكن تواجدهم نتيجة الكوارث.
- اخراجهم الى اماكن أخرى أكثر امناً.
- توفير تسهيلات للعبور والجمارك(12).

الامر الذي يستدعي ضرورة اقرار اتفاقية دولية لحماية اللاجئين البيئيين. كون الاساس المتصل باللجوء البيئي غير موجود في اتفاقية (1951)، حيث ان:

- اللجوء البيئي جماعي وليس فردي.
- قائم على اساس بيئي.
- لا يقوم على اسباب شخصية كالنزاع أو الرأي السياسي أو التمييز.

وعليه لابد من التعامل مع اللجوء البيئي على انهم مجموعات بشرية يداهمها خطر كما هو الحال في المادة (2 – ف 2) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين في افريقيا لسنة (1969) حيث انه عند ذكر اسباب اللجوء توسع الى جوانب تتعلق بالبيئة واخطارها على الصحة، والسكينة العامة، والامن العام كمثال على ذلك وقوع كارثة صناعية خطيرة كحادثة (شارنوبيل) التي وقعت في احدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، والتي ادت الى وفاة (9) الاف شخص و(2.3) مليون من السكان مازالوا يعانون حتى الان وباشكال متفاوتة من التلوث، كما تلوث (1.417) مليون هكتار من المساحات الزراعية في اوكرانيا وروسيا البيضاء بالاشعاع(13).

الامر الذي يدعونا إلى القول ان اللجوء البيئي اصبح واقعاً لا يمكن التغاضي عنه الامر الذي يستلزم اقرار الحماية اللازمة للاجئين البيئيين، ووضع نظام قانوني لحقوقهم والتزامات الدول في مواجهتهم.

المطلب الثاني
الحماية غير المباشرة للجوء البيئي

اللاجيء البيئي هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة مكان اقامته بسبب التدهور البيئي أو الكوارث الطبيعية، وآثار تغيير المناخ من دون ان يكون له حتى الان وضع قانوني صريح لحمايته في القانون الدولي العام، وبناءً عليه لابد من الاستناد الى وسائل غير مباشرة في الحماية.

ولمعرفة هذه الوسائل سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الحماية عبر اتفاقيات حقوق الانسان

ويأتي الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المقدمة حيث انه وفي المادة (3) منه ينص على: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه "(14).

فمن خلال هذا النص نجد ان الاتفاقية اكدت على حق الانسان في الحياة، والامان في شخصه تجاه كل ما يهدده أو يهدد استمرار وجوده وهو اسمى الحقوق المدينة والسياسية، وبموجب المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو الحق الاعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في اوقات الطوارئ العامة(15).

كما انه يعتبر الحجر الاساس لحقوق الانسان واصلها الذي تتفرع منها باقي الحقوق، حيث ان جميع المرجعيات الدولية تؤكد ان هذا الحق وحمايته تتعدى مجرد الامتناع عن ازهاق الارواح بل تشمل اتخاذ تدابير إيجابية تحول دون انتهاكه، والعمل على تعزيز الظروف التي تحفظ حياة الانسان وسلامته بدءاً من مكافحة العنف مروراً بضمان الرعاية الصحية وصولاً إلى حمايته الفئات الأكثر عرضة للخطر، ومن هنا تنهض حماية اللاجيء البيئي.

كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1949) اشار الى اساس اخر لحماية اللاجيء البيئي من خلال نص المادة (12) والتي تنص على: "ا- تقـــر الدول الاطراف فـــي هذا العهد يحق كل انسان فـــي التمتـــــع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه "(16).

فالصحة حق اساسي من حقوق الانسان لا غنى عنها من اجل التمتع بحقوق الانسان الاخرى، ويحق لكل انسان ان يتمتع باعلى مستوى من الصحة ويفضي هذا الامر الى العيش

بكرامة، والحق في الصحة مسلم به في عدة مواثيـــق دولية كما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (15 – ف1)، كما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأه لعام (1979) في المواد (11 و12)، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) في المادة (24)، وعند صياغة نص المادة (12) – سالفة الذكر – من العهد لم يتم تبني تعريف الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية والذي ينص على: " اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية حيث لم يشر إلى مجرد انعدام المرض أو العجز إلا ان الاشارة في نص المادة (12/ ف1) تشمل طائفة عديدة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف البيئية صحية وآمنة وبالتالي فأن المضمون المعياري للنص حق الانسان في التحكم بصحته وبجسده وحريته الانجابية، وان يكون في مأمن من إجراء تجارب طبية عليه من دون رضاه، ولا يمكن التمتع بصحة جيدة من دون فهم أن هذا الحق يعني التمتع بمجموعة متنوعة من الخدمات والسلع والظروف الضرورية لبلوغ هذا الهدف.

وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تحسين جميع جوانب الصحة البيئية.

فقد جاء اول اعتراف صريح للحق في بيئة صحية في اعلاني ستو كهولم وريو كصكين غير الملزمين فلم يكن المقصود من هذين الاعلانين اقامة حقوق والتزامات قانونية إلا انهما اسهما في تطوير القوانين الدولية والوطنية، وفيما يتعلق بالالتزامات البيئية فقـــد جاءت فـــي عدد من المعاهدات الدولية منها مايلي:-

- اتفاقيـــة حمايـــة التـــراث العالمـــي الثقافـــي الطبيعـــي اعتمدتهـــا اليونســـكو لعـــام (1972)(17).
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام (1989).
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للاوزون لعام (1987).
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام (1989).
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام (1992).
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام (1992).

من كل ما تقدم تتوصل الى ان البيئة الصحية اصبحت حق من حقوق الانسان وهو امر يتباين تطبيقه من دولة الى اخرى إلا انه لابد من تحقيق ما يلي:-

- بيئة صحية لا تضر بسلامته وامنه.
- بيئة تضمن تنمية الموارد البشرية للاجيال الحالية والقادمة.
- بيئة تعزز القدرات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية(18).

من كل ما تقدم يتبين لنا حجم الحماية التي تقدمها الإتفاقات الدولية للاجيء البيئي ولو بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني: الحماية عبر مبادئ القانون الدولي العام

نشأ مبدأ عدم الاعادة القسرية ابان الحرب العالمية الثانية لتوفير ملاذ امن للاجئين الفارين من الابادة الجماعية على يد النازية، واليوم يحمي هذا المبدأ اللاجئين المعترف بهم وطالبي اللجوء من طردهم من الدول الموقعة على الاتفاقية، إلا ان وجود هذا المبدأ لا يعني ان الدول ملتزمة تماماً به، من ذلك إجراءات تنزانيا خلال الابادة الجماعية في رواندا عام (1994) فقد انتهكت مبدأ عدم الاعادة القسرية حيث في ذروة الازمة ارتفعت تدفقات اللا جئين الى خمسة آلاف لاجيء يومياً، وفي عام (1996)، وعند وصول الاستقرار لمستويات مناسبة تمت اعادة خمسون الف لاجيء من زائير، ومنذ عام (1951) وقعت (140) دولة على الاتفاقية التي تعترف رسمياً بالمبدأ الملزم لعدم الاعادة القسرية المذكور فيها(19).

ويعد هذا المبدأ من الضمانات الاساسية للاجئين حيث يحتم على الدولة – دولة اللجوء – ومن مرحلة تقديم طلب اللجوء وصولاً إلى باقي الاجراءات حتى تقييم طلب الاستئناف بعدم اعادة طالب اللجوء إلى البلد الذي تعرض فيه طالب اللجوء الى الاضطهاد، حيث بموجب هذا المبدأ فأن الهيئات القضائية الوطنية ملزمة بابقاء المتقدمين بطلب اللجوء على اراضيها حتى بعد رفض الطلب ولحين البت في الاستئناف، وعليه فأن المتقدم سيكون محمي من التسليم او الاعادة القسرية، وهناك جملة من القرارات التي اصدرتها المحاكم المختلفة والتي تنص مضامين احكامها على رفض الترحيل القسري لطالبي اللجوء(20).

هذا ويحظر مبدأ عدم الاعادة القسرية نقل الافراد بغض النظر عما اذا كان الخطر من انتهاكات حقوق الانسان مصدرها الدولة أوجهات فاعلة غير حكومية، فاذا كانت الجهات الفاعلة غير الحكومية هي مصدر التهديد او الخطر فيجب اثبات ان سلطات الدولة – دولة العودة – غير قادرة أو غير راغبة في تقديم الحماية.

وهو من المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين، وان ورد بنطاقات مختلفة وشروط مختلفة للتطبيق في كل فرع من هذه الفروع، وذهبت اللجنة

الدولية للصليب الاحمر أن المبدأ اكتسب صفة القانون الدولي العرفي الامر الذي يجعل بالامكان تطبيقة على اللاجئ البيئي ويعتبر بهذه الحالة من ضمانات هذا اللاجيء القانونية التي يقدمها له القانون الدولي العام إلا ان هذا الامر لا يحول بكل تأكيد دون الدعوة الى ابرام اتفاقية خاصة لهذا النوع من اللجوء.

ولكن اين ومتى يتطبق مبدأ عدم الاعادة القسرية؟

تكون الدولة مقيدة بعدم الاعادة القسرية حيث تمارس الدولة الولاية القضائية على الاشخاص المقيمين أي اذا كانوا داخل اقليم الدولة أو في المياه الاقليمة أو يخضعون لسلطة الدولة الفعلية على سبيل المثال كما لو وجد جمع من الافراد انفسهم في قارب في اثناء عمليات الاعتراض أو الانقاذ في اعالي البحار فأن الدولة هنا ستتقيد بمبدأ عدم الاعادة القسرية(21).

وبناءً على ما تقدم فأنه وبموجب هذا المبدأ لكل فرد يدخل اراضي دولة اخرى – دولة اللجوء – ولو كان دخوله بطريقة غير شرعية الحق في تقديم طلب الحصول على اللجوء، والحق في سماع قضيته وحتى في حال رفض طلب اللجوء، على السلطات بالرغم من ذلك عدم اعادته الى اراضي تتهدد فيها حياته أو حريته، ولأجل اجبار شخص على مغادرة اراضي دول اللجوء الاول لابد من وجو د بلد لجوء ثاني يعرف باسم البلد الآمن ويكون مستعداً لاستقبال اللاجيء(22) هذا وقد نصت عدد من المواثيق الدولية على هذا المبدأ، نذكر منها ما يلي:-

- اعلان الامم المتحدة بشأن اللجوء الاقليمي (1967).
- الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بوضع عديمي الجنسية (1954).
- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاص بمشاكل لاجيئي افريقيا
- الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان (1969).
- الاتفاقية الامريكية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (1984).
- الاتفاقية الخاصة باوضاع اللاجئين (1951).

فا لدولة المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم الى اوطانهم حيث اماكن الخطر التي فروا منها وطلبوا اللجوء، إذ ان ذلك يتناقض تماماً مع المبادئ الانسانية، حتى وان كانت هذه الدولة لا تستطيع استقبالهم فوراً لديها فهي ملزمة ان توفر لهم اماكن آمنة نسبياً، وان تهيئ لهم الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسي اللجوء ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها، وقد تم النص على هذا المبدأ في اتفاقية شؤون اللاجئين

لعام (1951)، وذلك في الماده (33) منها، وعند استتباب الامور في دولة اللاجيء على الدولة المضيفة ان تعمل على اعادة اللاجئين العائدين إلى بلدانهم من خلال الاتي:-

- التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية.
- مراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات لمن عادوا الى بلدانهم على اساسها.
- اللجوء إلى التدخل الانساني من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية في حال تسجيل انتهاك خطير لحقوق الانسان(23).

من كل ما تقدم يتبين لنا ان اللجوء البيئي وان كان حتى الان غير منظم ضمن اتفاقية دولية إلا ان قواعد القانون الدولي العام يمكن ان تؤمن له حماية نسبية غير مباشرة، وذلك من خلال القياس على وضع اللاجيء العادي والقواعد التي تحميه وتؤمن حصوله على ضمانات كافية، طبعاً كل ما تقدم لا يحول دون دعوتنا الى ضرورة ابرام اتفاقية خاصة تنظم وتحمي وضع اللجيء البيئي.

الخاتمــة

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة نجد ان القانون الدولي لحقوق الانسان يطبق في زمن السلم لحماية حقوق الانسان كما ان القانون الدولي الانساني يطبق في زمن الحرب لحماية هذه الحقوق، فالقاسم المشترك بينها هو صيانة حرمة حقوق الانسان في جميع الظروف، وهو الامر الذي يحقق التكامل بين القانونين فهما متداخلين، وبناءً عليه فأن القانون الدولي هو المظلة الاساسية لحماية حقوق الانسان لذلك لابد من توسيع هذه المظلة لتشمل جميع الأفراد الذين تعرضت حقوقهم للمساس اياً كان سبب هذا المساس بهذه الحقوق وعليه فقد اصبح لزاماً النظر الى اللاجيء البيئي لاسيما مع التراجع المستمر في الوضع البيئي للكوكب، وتزايد التطرف المناخي الامر الذي يؤدي الى زيادة التصحر والجفاف وارتفاع درجات الحرارة الأمر الذي يؤثر سلباً على استقرار الافراد الاقتصادي والبيئي والصحي والاهم من هذا انه يفرز اللاجيء البيئي وبناءً عليه لابد من النظر في المقترحات التالية:

1) النظر إلى اللاجيء البيئي بعين المساواة مع اللاجيء الانساني والسياسي لا سيما في الحقوق الاساسية.
2) العمل على وضع اتفاقات خاصة باللاجيء البيئي.
3) لحين وضع اتفاق خاص ينظم شؤون هذا الشكل الجديد من اشكال اللجوء يكون هؤلاء اللاجئين في حماية الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان والمبادئ العامة للقانون الدولي الصالحة للتطبيق عليهم.
4) حث الدول على استقبال اللاجئ البيئي ومنحه كافة الحقوق التي ضمتها الصكوك الدولية لباقي اشكـــال اللجوء.
5) على الدول والمنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين الاستكثار لمواجهة هذه الظاهرة الدولية الجديدة والآخذة بالاتساع من خلال التوعية بحقوق اللاجيء البيئي وفي الوقت نفسة تحمل الدول لمسؤولياتها في مواجهـــة هـــــذا اللاجيء.

الهــوامش والمصادر

1. The United Nations https://www.org

تاريخ الزيارة في 2026/1/22.

2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

Minnesota Human Rights Library https://hirbrahirbrandumn.edu

تاريخ الزيارة 2026/1/20

3. د. فيصل شطناوي (2001)، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، ص 249–254.

4. UNHCR -The UN Refugee Agency https://help.unher.org

تاريخ الزيارة في 2026/1/20

5. د. ايناس محمد البهجي (2013)، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ص 21.

6. د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 243–244.

7. د. كرار عبد الرضا (2022)، الحماية الدولية للمناخ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / الجامعة المستنصرية، ص 130.

8. د.جعفري مفيدة، مؤثرات تغير المناخ على الامن الوطني من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (11) عدد /2 في 2022، ص105

9. د.كرار عبد الرضا، مصدر سابق، ص 133.

10. د. عبد الله نوار شعث (2018)، اللجوء البيئي بين التغيير المناخي والحروب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 11–12.

11. تقرير صادر عن منظمة الهجرة الدولية (IOM) على الرابط

https:/dtm.imo.int/reports/iraq-%E 2/8/93 emergency-tracking-climate-induced-displacemen-%.E 2/8/93 -southern iraq-1-november-%E 2/8/93-14.

تاريخ الزيارة في 2026/1/20

12. بن عيسى احمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي

https://www.droitezentreprise.com

تاريخ الزيارة في 2026/1/7.

13. زوليخة بن سويح (2022)، اللجوء البيئي في القانون الدولي، مختبر التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية – جامعة ابن خلدون الجزائر، العدد الأول، ص 242.

14. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

15. https:// hrlibrary.umn.edu/Arabic/hrc-gc14.html

تاريخ الزيارة في 2026/1/22

16. نص العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17. Taken From Madhav Gadgil the Emerging Paradigm, The Hindu,1 June 1997. P14.

18. التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان بخصوص حقوق الانسان البيئية، وثيقة الامم المتحدة. 9/1994/E/CN.4/SUB.2 تاريخ الزيارة 2026/1/25.

19. عدم الإعادة القسرية: https://ar.wikipedai تاريخ الزيارة في 22/1/2٠56

20. https://ww.euaa.europa.eu/asylum-report-2024/box-4-principle-non refoulement

تاريخ الزيارة 2026/1/23.

21. https://international-review-icrc.org/ar/articles/note-migration-and principle-non-refoulement

22. https://ar.guide.humanitarian law org/content/articale /5/d-qsryw t rd / international Review of The red cross

تاريخ الزيارة: 2026/1/23.

23. حسين عمر حاجي (2003)، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد، ص 19.